

7205 - صفة اللباس الشرعي للمرأة في صلاتها - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

تسأل سؤاله الاخير وتقول هل يجوز للمرأة ان تصلي ولو لم تكن لابسة لعباءة او اي غطاء اخر لابد من ستر عورتها. ملابس ساترة تستر
بدنها كله مع الرأس ما عدا الوجه. تشم الرأس - [00:00:00](#)
لا والبدن كله الرجلين والبدن كله هلال او ادائه او غيرهما تستر بدنهما كله بثوبها او اجلال عليها ما عدا الوجه وهكذا كفان لو لو ظهر لا
يضر ظهورهما لكن سترهما افضل. اما قدما فلا بد من سترهما مع قدرة. يعني المرأة عورة ولا بد من هذا - [00:00:20](#)
فمن حقها لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار الحائض عن البالغ البالغة نعم الا بخمار هو الثوب اللي يوضع
على الرأس ويقال له الشيلة تستر بها الرأس. اما الوجه فانه في السنة ابرازه في الصلاة. فلنرى هو - [00:00:47](#)
ظاهر وغير مستور الا اذا كان عندها اجنبي فانها تستر وجهها كاخ زوجها او عم زوجها او غيرها غيرهما من الاجانب الذين ليسوا
ليسوا محارم. واما اذا كان ما عند هذا النساء او زوجها ان تستره. فانها لا تستر وجهها. بل تكشف وجهها والافضل - [00:01:07](#)
الركفين ايضا وان كشفتهما فلا حرج على الصحيح. اما الرجال الواجب سترهما. نعم. جزاكم الله خيرا - [00:01:27](#)